

الأصل المعروف بالمبسوط

إلى أحدهما جميع نصيبه لم تعتق حتى تؤدي إليهما جميع المكاتب لأن المكاتب واحدة فلا تعتق إلا بأدائها جميعا وأداؤها إلى المرتد ليس بشيء ألا ترى لو أن رجلا كاتب أمة له ثم ارتد ثم قبض مكاتبها ثم قتل مرتدا كان قبضه باطلا وكانت مكاتبه على حالها في قياس قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فقبض المرتد في ذلك كله جائز بمنزلة قبض المسلم قال أبو يوسف قبض المرتد للمكاتب جائز وهو بمنزلة المسلم في ذلك .

قلت رأيت المكاتب إذا كانت بين رجلين فكاتبها مكاتب واحدة ثم ارتد أحدهما ثم قبضا جميعا المكاتب وهو مرتد ثم أسلم هل يجوز ذلك وتعتق المكاتب قال نعم لأنه قد أسلم .

قلت رأيت إن كان حيث ارتد لحق أرض الحرب فاستسعاها هذا العبد في جميع المكاتب فأداها إليه هل تعتق قال لا قلت ولم قال لأن أداها إليه جميع المكاتب لا يجوز